جامعة طنطا

كلية الآداب

الميثاق الأخلاقي

في العلوم الإنسانية والاجتماعية

كلية الآداب - جامعة طنطا



الميثاق الأخلاقي في العلوم الإنسانية والاجتماعية

تمهيد :

انطلاقًا من أن العلوم الإنسانية والاجتماعية تضطلع بدور أساسي في فهم الإنسان، والمجتمع، والثقافة، والتاريخ، والتراث الأثري، والقيم والعلاقات والمؤسسات والتحولات الاجتماعية، وأن المعرفة العلمية لا تنفصل عن المسؤولية الأخلاقية تجاه الإنسان والمجتمع؛ يأتي هذا الميثاق بوصفه إطارًا مرجعيًا ينظم المبادئ والقواعد والمعايير الأخلاقية الحاكمة للممارسة الأكاديمية والبحثية في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ويهدف الميثاق إلى تعزيز النزاهة العلمية، وصون كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، وحماية المشاركين في البحوث، وترسيخ العدالة وعدم التمييز، وضمان استقلالية الباحث، ومنع إساءة استخدام المعرفة أو البيانات، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للجامعة والباحث والأستاذ والطالب والممارس الأكاديمي.

ويستند هذا الميثاق إلى مبادئ احترام الإنسان وكرامته، والحرية الأكاديمية، والاستقلال العلمي، والنزاهة، والموضوعية، والشفافية، والعدالة، والخصوصية، والسرية، وعدم الإضرار، والموافقة المستنيرة، والمسؤولية المجتمعية، واحترام التنوع الثقافي، مع مراعاة القوانين واللوائح الوطنية والمعايير الأخلاقية الدولية ذات الصلة.

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (١): نطاق الميثاق:

يسري هذا الميثاق على:

- أعضاء هيئة التدريس والباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- طلاب الدراسات العليا والباحثين المساعدين.
- القائمين على البحوث والدراسات الميدانية.
- المحكمين والمحررين وأعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية.
- المشرفين الأكاديميين.
- المشاركين في المشروعات البحثية.
- المؤسسات والمراكز والوحدات البحثية ذات الصلة.
- كل من يشارك في إنتاج المعرفة الإنسانية والاجتماعية أو نشرها أو تطبيقها.

المادة (٢): أهداف الميثاق:

يهدف الميثاق إلى:

- حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.
- ضمان النزاهة العلمية والبحثية.
- منع التلاعب بالمعرفة والبيانات والنتائج.
- حماية المشاركين في الدراسات والبحوث.
- ضمان استقلالية الباحث وعدم خضوع البحث لتدخلات غير علمية.
- مكافحة السرقة العلمية.
- ترسيخ المسؤولية الاجتماعية للباحث.
- عدم إعادة إنتاج الصور النمطية عن الفئات أو المجتمعات.
- احترام التعدد الثقافي والاجتماعي والفكري.
- تنظيم استخدام البيانات والمعلومات الشخصية.
- وضع ضوابط أخلاقية لاستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي.

- تعزيز العدالة والإنصاف في التعليم والبحث والنشر.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.
- بناء الثقة بين المؤسسة الأكاديمية والمجتمع.

الباب الثاني: المبادئ الأساسية للأخلاقيات في العلوم الإنسانية والاجتماعية

المادة (٣): كرامة الإنسان:

تُعد كرامة الإنسان مبدأً أصيلًا لا يجوز المساس به، ويلتزم الباحث والأستاذ والمؤسسة باحترام الأشخاص المشاركين في العملية التعليمية أو البحثية بصرف النظر عن خصائصهم أو أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

المادة (٤): احترام الاستقلالية:-

يجب احترام قدرة الفرد على اتخاذ قراراته المتعلقة بالمشاركة في البحث أو المقابلات أو الاستبيانات أو الدراسات، وعدم ممارسة أي ضغط مباشر أو غير مباشر عليه.

المادة (٥): عدم الإضرار:-

يلتزم الباحث باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو قانوني أو مهني بالمشاركين.

المادة (٦): المنفعة:-

ينبغي أن تحقق البحوث الإنسانية والاجتماعية قيمة علمية أو معرفية أو مجتمعية حقيقية، وألا تُجرى الدراسات لمجرد تكرار المعرفة دون مبرر علمي.

المادة (٧): العدالة:-

تُراعى العدالة في اختيار المشاركين، وتوزيع أعباء ومنافع البحث، وعدم استغلال الفئات الأقل قدرة على حماية مصالحها.

المادة (٨): الحرية الأكاديمية:-

تُحترم حرية الباحث في اختيار موضوعه ومنهجه وتحليل نتائجه وعرضها، في حدود المسؤولية العلمية والقانونية والأخلاقية.

المادة (٩): الاستقلال العلمي:-

يجب ألا تخضع نتائج البحث لتدخلات سياسية أو اقتصادية أو مؤسسية أو شخصية تؤثر في سلامة الاستنتاجات العلمية.

الباب الثالث: أخلاقيات البحث العلمي

المادة (١٠):

يلتزم الباحث بأن يكون تصميم البحث ملتزمًا بالضوابط الأخلاقية والمجتمعية.

المادة (١١): الصدق العلمي:-

يحظر على الباحث:

- **اختلاق البيانات.**
- **تزوير البيانات أو النتائج.**
- **حذف البيانات بصورة متعمدة بهدف تغيير النتيجة.**
- **تحريف أقوال المشاركين.**
- **تقديم نتائج غير مدعومة بالأدلة.**
- **إخفاء النتائج السلبية عمدًا عندما يكون إخفاؤها مضللًا.**

المادة (١٢): السرقة العلمية :

يُحظر استخدام أفكار أو نصوص أو نتائج أو جداول أو أشكال أو بيانات الغير دون الإشارة إلى مصادرها بصورة صحيحة.

ويشمل الانتحال:

- **النقل الحرفي دون توثيق.**
- **إعادة صياغة أفكار الغير دون نسبتها.**
- **سرقة الأفكار.**
- **سرقة البيانات.**
- **سرقة الجداول والأشكال.**
- **الانتحال الجزئي أو الكلي.**

- **الانتحال الذاتي غير المعلن.**

المادة (١٣): الاقتباس والتوثيق:-

يلتزم الباحث بالأمانة في الاقتباس، ويجب أن يكون واضحًا للقارئ ما هو منقول وما هو من إنتاج الباحث، مع الالتزام بنظام التوثيق المعتمد.

الباب الرابع: أخلاقيات الدراسات الميدانية

المادة (١٤): الموافقة المستنيرة:

لا يجوز إشراك أي شخص في بحث ميداني يتطلب معلومات شخصية أو حساسة إلا بعد الحصول على موافقته المستنيرة، متى كانت طبيعة البحث تستلزم ذلك. ويجب أن تتضمن الموافقة، بقدر مناسب لطبيعة الدراسة:

- **هدف البحث.**
- **طبيعة المشاركة.**
- **مدة المشاركة.**
- **طبيعة الأسئلة أو الإجراءات.**
- **المخاطر المحتملة.**
- **المنافع المتوقعة.**
- **حق الانسحاب.**
- **كيفية استخدام البيانات.**
- **وسائل حماية السرية.**

المادة (١٥): حرية الانسحاب:

للمشارك الحق في رفض المشاركة أو الانسحاب من البحث دون عقوبة أو ضرر أو ضغط.

المادة (١٦): الفئات الهشة:

تتطلب البحوث التي تشمل الأطفال أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المحتجزين أو المرضى أو ضحايا العنف أو الفئات المهمشة أو أي فئة معرضة للاستغلال، ضمانات أخلاقية إضافية تتناسب مع طبيعة الفئة والبحث.

المادة (١٧): البحث في الموضوعات الحساسة:

عند تناول موضوعات مثل:

- **العنف.**
- **الاعتداءات.**
- **الاستغلال.**
- **الجريمة.**
- **الفقر.**
- **الوصمة.**
- **الهجرة.**
- **الإدمان.**
- **العلاقات الأسرية.**
- **التجارب الشخصية المؤلمة.**

يجب تجنب الأسئلة أو الإجراءات التي قد تسبب ضررًا غير ضروري للمشارك، مع احترام حقه في عدم الإجابة.

الباب الخامس: الخصوصية والسرية وحماية البيانات

المادة (١٨): الحق في الخصوصية:

يحترم الباحث خصوصية الأفراد والأسر والجماعات والمؤسسات، ولا يجمع من المعلومات إلا ما يكون ضروريًا لتحقيق أهداف البحث.

المادة (١٩): سرية البيانات:

يلتزم الباحث بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها، وعدم الكشف عن هوية المشاركين إلا وفق موافقة صريحة أو مقتضى قانوني.

المادة (٢٠): إخفاء الهوية:

يفضل استخدام الرموز أو الأسماء المستعارة أو البيانات المجهلة عند نشر النتائج، خاصة في الموضوعات الحساسة.

المادة (٢١): تخزين البيانات:

يجب حماية البيانات الورقية والإلكترونية من:

- **الفقد.**
- **السرقة.**
- **الوصول غير المصرح به.**
- **التعديل غير المصرح به.**
- **الاستخدام خارج الغرض البحثي المعلن.**

المادة (٢٢): تداول البيانات:

لا يجوز نقل البيانات البحثية إلى أطراف أخرى إلا وفق الضوابط القانونية والأخلاقية والموافقة التي حصل عليها المشاركون.

الباب السادس: أخلاقيات المقابلات والملاحظة والمجموعات البؤرية

يلتزم الباحث في المقابلات والملاحظة والمجموعات البؤرية بما يلي:

- **احترام المشاركين.**
- **عدم خداعهم إلا في الحالات البحثية الاستثنائية التي يبررها مبرر علمي وأخلاقي قوي.**
- **عدم تسجيل الصوت أو الصورة دون أساس أخلاقي وموافقة مناسبة.**
- **عدم نشر معلومات تمكن من التعرف على المشاركين.**
- **عدم استغلال العلاقة البحثية للحصول على معلومات شخصية غير ضرورية.**
- **عدم تحويل المقابلة إلى وسيلة للضغط أو التوجيه أو الإدانة.**
- **الحفاظ على حياد الباحث أثناء جمع البيانات.**
- **وجوب الحصول على موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني، مع وجود مبرر علمي مُلزم لتدخل البحث في حال دراسة "الفئات الهشة" (الأطفال، ذوي الإعاقة، السجناء، ضحايا الصدمات)،**

الباب السابع: أخلاقيات البحث في المجتمعات المحلية والثقافات المختلفة

المادة (٢٣): احترام الثقافة:

يلتزم الباحث باحترام الخصوصية الثقافية والقيم والعادات المحلية، دون أن يعني ذلك التخلي عن المعايير العلمية أو الأخلاقية.

المادة (٢٤): عدم الوصم:

يحظر تقديم جماعة اجتماعية أو منطقة أو فئة سكانية بصورة تؤدي إلى الوصم أو التحقير أو التمييز دون ضرورة علمية واضحة.

المادة (٢٥): المشاركة المجتمعية:

يُستحسن إشراك المجتمع المعني في فهم مشكلة البحث، ومناقشة نتائجه، وتعزيز الاستفادة المجتمعية من المعرفة متى كان ذلك ممكنًا.

الباب الثامن: أخلاقيات استخدام البيانات والإحصاء

يلتزم الباحث بما يلي:

- **استخدام الأساليب الإحصائية الملائمة.**
- **عدم اختيار الاختبار الإحصائي بهدف الوصول إلى نتيجة مرغوبة.**
- **عدم تغيير البيانات بعد جمعها دون الإفصاح عن ذلك.**
- **عدم حذف المفردات أو الحالات بصورة انتقائية لتجميل النتائج.**
- **عدم اختلاق الدلالة الإحصائية.**
- **عرض النتائج كما أظهرتها البيانات.**
- **التمييز بين الارتباط والسببية.**
- **الإفصاح عن حدود التعميم.**
- **عدم المبالغة في تفسير النتائج.**

الباب التاسع: أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي

المادة (٢٦): المسؤولية البشرية:

لا يُعفى الباحث من المسؤولية العلمية والأخلاقية عن أي محتوى أو تحليل أو نتيجة أُنتجت بمساعدة أدوات الذكاء الاصطناعي.

المادة (٢٧): الشفافية:

يجب على الباحث الإفصاح عما استخدمه من ما هو مسموح به أدوات الذكاء الاصطناعي مثل استخدامها في (الترجمة ، التدقيق اللغوي ، تنظيم المراجع ، التحليل الكمي للبيانات ....وغير ذلك) . كما يحظر على الباحث استخدام أدوات

الذكاء الاصطناعي استخدامًا جوهريًا في (التحليل الكيفي للبيانات ، توليد النصوص ، اختلاق البيانات ، السرقة العلمية ..... وغيرذلك متى كان هذا الاستخدام مؤثرًا في المنتج العلمي النهائي).

المادة (٢٨): حظر اختلاق المصادر:

يحظر الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي باعتبارها مصادر علمية دون التحقق منها، ويحظر تقديم مراجع أو بيانات أو اقتباسات غير موجودة.

المادة (٢٩): حماية البيانات:

لا يجوز إدخال بيانات شخصية أو سرية أو حساسة للمشاركين في أدوات الذكاء الاصطناعي بطريقة تعرض خصوصيتهم أو سرية بياناتهم للخطر.

المادة (٣٠): عدم استبدال الحكم العلمي:

يجب أن يظل الباحث مسؤولًا عن التفسير والتحليل والحكم العلمي، ولا يجوز اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي بديلًا عن التفكير النقدي للباحث.

الباب العاشر: أخلاقيات التأليف والنشر العلمي

المادة (٣١): معايير التأليف:

يُمنح التأليف لمن ساهم مساهمة علمية حقيقية في العمل، ولا يجوز:

- إضافة أسماء لم تشارك في البحث.
- حذف أسماء المشاركين الحقيقيين.
- استخدام التأليف كنوع من المجاملة.
- فرض اسم المشرف أو المسؤول الإداري دون مساهمة علمية حقيقية.

المادة (٣٢): ترتيب المؤلفين:

ينبغي أن يعكس ترتيب المؤلفين حجم وطبيعة الإسهام العلمي، وفق الاتفاق المسبق أو المعايير المهنية المعتمدة.

المادة (٣٣): تضارب المصالح:

يجب الإفصاح عن أي علاقة مالية أو مهنية أو شخصية قد تؤثر في موضوعية البحث أو تفسير نتائجه.

المادة (٣٤): النشر المكرر:

يحظر نشر العمل نفسه أو أجزاء جوهرية منه في أكثر من جهة دون الإفصاح المناسب والحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (٣٥): تجزئة النشر:

ينبغي تجنب تقسيم نتائج البحث الواحد إلى عدد مصطنع من المنشورات بهدف زيادة عدد الأبحاث دون مبرر علمي.

الباب الحادي عشر: أخلاقيات التحكيم العلمي

يلتزم المحكم بما يلي:

- **الموضوعية.**
- **الاستقلال.**
- **السرية.**
- **عدم استغلال العمل المحكم.**
- **عدم استخدام أفكار البحث قبل نشره.**
- **الإفصاح عن تضارب المصالح.**
- **تقديم تقييم علمي لا شخصي.**
- **احترام الباحث.**
- **عدم استخدام التحكيم للانتقام أو المنافسة.**
- **عدم طلب الاستشهاد بأعمال المحكم لمجرد زيادة الاستشهادات.**
- **عدم إفشاء محتوى البحث للغير.**
- **رفض التحكيم عند عدم امتلاك الخبرة الكافية أو وجود تضارب مصالح جوهري.**

الباب الثاني عشر: أخلاقيات الإشراف الأكاديمي

يلتزم المشرف:

- **بتوجيه الباحث علميًا.**
- **احترام استقلالية الباحث.**
- **عدم الاستيلاء على أفكار الطالب.**
- **عدم فرض نتائج مسبقة.**
- **عدم إجبار الطالب على تغيير النتائج لمصلحة المشرف.**
- **توثيق مساهمات المشاركين.**
- **تجنب الاستغلال المالي أو الوظيفي.**
- **توفير بيئة أكاديمية آمنة ومحترمة.**
- **الالتزام بالحدود المهنية.**

الباب الثالث عشر: أخلاقيات التدريس والتعليم الجامعي

يلتزم عضو هيئة التدريس بـ:

- **العدالة بين الطلاب.**
- **الموضوعية في التقييم.**
- **عدم التمييز.**
- **احترام الطالب.**
- **حماية سرية درجات الطلاب وبياناتهم.**
- **عدم استغلال السلطة الأكاديمية.**
- **عدم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.**
- **تحديث المعرفة العلمية.**
- **الفصل بين الرأي الشخصي والمعلومة العلمية.**
- **تشجيع التفكير النقدي والحوار العلمي.**

الباب الرابع عشر: أخلاقيات التعامل مع الطلاب والباحثين

يحظر:

- **التنمر الأكاديمي.**
- **الإهانة أو التحقير.**
- **التمييز.**
- **التهديد.**
- **الابتزاز الأكاديمي.**
- **استغلال السلطة.**
- **استغلال الطالب في أعمال لا علاقة لها بالتعلم أو البحث.**
- **سرقة أعمال الطلاب أو أفكارهم.**
- **التلاعب بالتقييمات.**

الباب الخامس عشر: المسؤولية الاجتماعية للباحث

يلتزم الباحث بأن يدرك أن المعرفة الإنسانية والاجتماعية قد تؤثر في الأفراد والجماعات والسياسات العامة.

ومن ثم ينبغي:

- **تجنب نشر نتائج تؤدي إلى أذى غير مبرر.**
- **عدم استخدام المعرفة العلمية لتبرير التمييز.**
- **مراعاة آثار البحث على المجتمع.**
- **نشر المعرفة بطريقة مسؤولة.**
- **المساهمة في معالجة المشكلات الاجتماعية.**
- **احترام حق المجتمع في الاستفادة من المعرفة.**

الباب السادس عشر: أخلاقيات التعامل مع الفئات والمجتمعات المهمشة

يجب أن تلتزم البحوث المتعلقة بالفئات المهمشة أو الضعيفة بما يلي:

- عدم استغلال ضعف المشاركين.
- عدم تصويرهم باعتبارهم مجرد «موضوعات» للبحث.
- احترام قدرتهم على التعبير عن تجاربهم.
- عدم اختزال الجماعة في صورة سلبية.
- مراعاة السياق الاجتماعي والثقافي.
- تجنب إعادة إنتاج الوصمة.
- ضمان سرية البيانات.
- مراعاة المخاطر التي قد تترتب على نشر النتائج.

الباب السابع عشر: أخلاقيات البحث الرقمي

تشمل المسؤولية الأخلاقية البحوث التي تستخدم:

- وسائل التواصل الاجتماعي.
- المنتديات الإلكترونية.
- المنصات الرقمية.
- المواقع الإلكترونية.
- قواعد البيانات الرقمية.
- المجتمعات الافتراضية.

ويجب التمييز بين كون المعلومات متاحة للعامة وبين كون استخدامها البحثي أخلاقيًا بصورة تلقائية. ويجب مراعاة:

- الخصوصية.
- توقعات المستخدمين بشأن السرية.

- طبيعة المنصة.
- حساسية البيانات.
- إمكانية تحديد هوية أصحابها.
- مخاطر إعادة نشر المعلومات.

الباب الثامن عشر: أخلاقيات التسجيل والتصوير

لا يجوز استخدام التسجيلات الصوتية أو المرئية أو الصور في البحث إلا وفق أساس أخلاقي واضح وموافقة مناسبة، مع توضيح:

- الغرض من التسجيل.
- كيفية التخزين.
- من يمكنه الوصول إليه.
- مدة الاحتفاظ به.
- إمكانية استخدامه في النشر أو التعليم.

الباب التاسع عشر: الملكية الفكرية

يحترم الباحث حقوق المؤلفين والمبدعين وأصحاب قواعد البيانات والبرمجيات والأدوات العلمية. ويحظر:

- نسخ الأعمال دون إذن أو توثيق.
- إعادة استخدام البيانات المحمية دون حق.
- نسب إنتاج الآخرين إلى النفس.
- استخدام أدوات أو مقاييس علمية بصورة تخالف شروط استخدامها.
- تصوير أبحاث المؤلفين الآخرين أو كتبهم والتربح منها.

الباب العشرون: تضارب المصالح

يجب الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح، بما في ذلك التضارب:

- **المالي.**
- **الوظيفي.**
- **الأكاديمي.**
- **المؤسسي.**
- **الشخصي.**
- **العائلي.**

ولا يعني وجود تضارب المصالح بالضرورة وجود مخالفة، وإنما تصبح المشكلة الأخلاقية في إخفائه أو السماح له بالتأثير غير المعلن في العمل العلمي.

الباب الحادي والعشرون: أخلاقيات تمويل البحوث

يلتزم الباحث بالإفصاح عن مصادر تمويل البحث عندما يكون الإفصاح مطلوبًا أو ذا صلة بالنزاهة العلمية.

ويحظر على الممول:

- **فرض نتائج محددة.**
- **منع نشر النتائج السلبية.**
- **التدخل في تحليل البيانات.**
- **حذف نتائج لا تتفق مع مصالحه.**

الباب الثاني والعشرون: أخلاقيات النشر الإعلامي للنتائج

عند تقديم النتائج لوسائل الإعلام أو الجمهور:

- **يجب عدم المبالغة في النتائج.**
- **يجب عدم تقديم الارتباط باعتباره سببية.**
- **يجب توضيح حدود الدراسة.**
- **يجب عدم استخدام لغة مثيرة تؤدي إلى وصم فئة اجتماعية.**
- **يجب التفريق بين النتائج العلمية والرأي الشخصي.**

الباب الثالث والعشرون: المسؤولية عن المخالفات الأخلاقية

يعد من المخالفات الأخلاقية:

- **اختلاق البيانات.**
- **تزوير النتائج.**
- **السرقة العلمية.**
- **إخفاء تضارب المصالح.**
- **انتهاك السرية.**
- **استغلال المشاركين.**
- **استغلال الطلاب.**
- **التلاعب بالتحكيم.**
- **التلاعب في التأليف.**
- **اختلاق المراجع.**
- **إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي.**
- **التلاعب الإحصائي المتعمد.**
- **نشر معلومات تؤدي إلى ضرر غير مبرر.**
- **الانتقام من المبلغين عن المخالفات.**

الباب الرابع والعشرون: الإبلاغ عن المخالفات

ينبغي أن توفر المؤسسات الأكاديمية قناة آمنة وسرية للإبلاغ عن الانتهاكات الأخلاقية. ويجب:

- حماية المبلغ حسن النية.
- منع الانتقام منه.
- فحص البلاغ بصورة محايدة.
- احترام حق جميع الأطراف في الدفاع.
- الحفاظ على السرية.
- توثيق إجراءات التحقيق.
- عدم إصدار أحكام مسبقة قبل اكتمال الفحص.

الباب الخامس والعشرون: اللجنة الأخلاقية

تنشئ المؤسسة لجنة أخلاقيات مستقلة أو جهة مختصة تتولى، وفق اختصاصها:

- مراجعة البحوث التي تستلزم مراجعة أخلاقية.
- تقييم المخاطر المحتملة.
- النظر في الشكاوى الأخلاقية.
- تقديم المشورة للباحثين.
- نشر أدلة إرشادية.
- تنظيم برامج التدريب الأخلاقي.
- مراجعة الميثاق دوريًا.

ويجب أن تتمتع اللجنة بالاستقلال والحياد والخبرة المناسبة.

الباب السادس والعشرون: "مبدأ التناسب"

لا ينبغي أن تطبق الإجراءات الأخلاقية بصورة جامدة، بل تتناسب مع:

- **طبيعة البحث.**
- **درجة المخاطر.**
- **حساسية الموضوع.**
- **خصائص المشاركين.**
- **طبيعة البيانات.**
- **طرق جمع المعلومات.**
- **الآثار المحتملة للنشر.**

الباب السابع والعشرون: المبادئ الخاصة بالبحوث ذات المخاطر المرتفعة

تحتاج البحوث التي قد يترتب عليها خطر اجتماعي أو نفسي أو قانوني أو أمني أو مهني مرتفع إلى مراجعة أخلاقية أكثر صرامة، ولا سيما البحوث المتعلقة بضحايا الجرائم، والعنف، والاستغلال، والأطفال، والفئات الهشة، والمعلومات شديدة الحساسية. ويجب ألا تكون القيمة العلمية وحدها مبررًا كافيًا لقبول المخاطر إذا أمكن تحقيق الهدف البحثي بوسائل أقل خطرًا.

الباب الثامن والعشرون: مبدأ المساءلة

كل باحث مسؤول عن:

- **قراراته البحثية.**
- **بياناته.**
- **تحليلاته.**
- **تفسيراته.**

- مصادره.
- منشوراته.
- استخدامه للتقنيات الحديثة.
- الالتزام بالقواعد الأخلاقية.

ولا تنتقل المسؤولية الأخلاقية إلى المشرف أو المؤسسة أو البرنامج المستخدم لمجرد مشاركته في العملية.

الباب التاسع والعشرون: التدريب الأخلاقي

ينبغي للمؤسسات الأكاديمية توفير تدريب دوري وندوات وورش عمل في:

- أخلاقيات البحث.
- النزاهة العلمية.
- حماية المشاركين.
- حماية البيانات.
- أخلاقيات النشر.
- التحكيم العلمي.
- تضارب المصالح.
- البحث الرقمي.
- الذكاء الاصطناعي.
- التعامل مع الفئات الهشة.

الباب الثلاثون: المبادئ المهنية للباحث

يلتزم الباحث بصورة خاصة بالمبادئ الآتية:

الصدق – النزاهة – الموضوعية – الاستقلال – الدقة – الشفافية – المسؤولية – احترام الإنسان – العدالة – السرية – عدم الإضرار – عدم التمييز – المساءلة – احترام التنوع – الحرية الأكاديمية – المسؤولية المجتمعية.

الباب الحادي والثلاثون: الالتزام بالقانون والمعايير الدولية

يلتزم هذا الميثاق بالقوانين واللوائح الوطنية المنظمة للبحث والتعليم والخصوصية والملكية الفكرية، وبالمعايير المهنية والأخلاقية الدولية ذات الصلة.

اللائحة التنفيذية للميثاق الأخلاقي
في العلوم الإنسانية والاجتماعية

الباب الأول: أحكام عامة ونطاق التطبيق

مادة (١): الهدف من اللائحة:

تستهدف هذه اللائحة تنظيم الجوانب الأخلاقية والإجرائية للبحوث والدراسات في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية بالكلية ، وتحديد آليات الرقابة وضبط المخالفات وضمان حماية حقوق المشاركين والباحثين والمجتمع. وتطبق اللائحة مع مراعاة القوانين واللوائح الجامعية وقواعد حماية البيانات والملكية الفكرية، وعند التعارض تسود القاعدة الأعلى.

مادة (٢): نطاق التطبيق:

تسرى أحكام هذه اللائحة على:

١. أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة بالكلية.

٢. طلبة الدراسات العليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه).

٣. طلبة مرحلة البكالوريوس/الليسانس عند إجراء مشاريع التخرج أو البحوث الميدانية.

٤. الشراكات البحثية الخارجية التي تتم باسم الكلية.

الباب الثاني: تشكيل "لجنة أخلاقيات البحث العلمي" وصلاحياتها

مادة (٣): تشكيل اللجنة:

تُشكَّل بقرار من مجلس الكلية سنويا لجنة مستقلة تُسمى "لجنة أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، وتضم سبعة أعضاء على النحو التالي:-

١-وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث (رئيساً).

٢-أربعة من أساتذة الكلية يمثلون تخصصات متنوعة (علم الاجتماع/علم النفس، التاريخ/الجغرافيا، اللغات/الآداب، الآثار).

٣-أحد أساتذة كلية الحقوق بالجامعة.

٤-عضو من خارج الكلية (خبير أخلاقيات أو ممثل مجتمعي).

مادة (٤): مهام وصلاحيات اللجنة:

تجتمع اللجنة دورياً بشكل شهري للقيام بما يلي :

١- مراجعة وتقييم المقترحات البحثية (المخططات/السيمنار) وإصدار الموافقة الأخلاقية.

٢-النظر في الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالمخالفات الأخلاقية البحثية.

٣-إجراء التفتيش الدوري على الممارسات البحثية الميدانية.

٤-توجيه العقوبات والتوصية بها لمجلس الكلية.

الباب الثالث: الإجراءات البحثية والموافقات

مادة (٥): طلب التقييم الأخلاقي:

يلتزم الباحث بتقديم ملف طلب الموافقة الأخلاقية للجنة قبل البدء الميداني للبحث، متضمناً:

١. نموذج المقترح البحثي وفريق العمل.

٢. استمارة الموافقة المستنيرة.

٣. أدوات الجمع (استبيانات، أدلة المقابلات، ملاحظات).

٤. خطة حماية البيانات السرية وتشفيرها.

مادة (٦): خطوات البت في الطلبات:

١-التسجيل :يُمنح الطلب رقماً مرجعياً خلال ٣ أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

٢-المراجعة: تفحص اللجنة الملف وتصدر قرارها خلال (١٥) يوماً بـ (موافقة نهائية – موافقة مشروطة بتعديلات – رفض مسبب).

٣-التعديل :يمنح الباحث مهلة (١٤) يوماً لتعديل الملاحظات وإعادة العرض.

مادة (٧): الموافقة الواعية وحماية الفئات الهشة:

١-يُحظر إجراء أي مقالات أو استبيانات ميدانية دون توقيع المشارك على "استمارة الموافقة الواعية "الواضحة.

٢-في حال دراسة "الفئات الهشة" (الأطفال، ذوي الإعاقة، السجناء، ضحايا الصدمات)، تشترط اللجنة موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني، مع وجود مبرر علمي مُلزم لتدخل البحث.

الباب الرابع: تصنيف المخالفات الأخلاقية

مادة (٨): تصنيف المخالفات الأخلاقية:

تُصنف المخالفات الأخلاقية للبحوث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية إلى ثلاثة مستويات بحسب جسامتها وآثارها المترتبة عليها:

١-المستوى الأول: المخالفات البسيطة: وهى الأخطاء الإجرائية أو التنظيمية غير المقصودة التي لا تتسبب في إلحاق ضرر مباشر بالمشاركين أو بالنزاهة العلمية للبحث، وتتمثل في:

أ- الإهمال البسيط في حفظ الاستبيانات الورقية أو الملفات دون إزالة الأسماء.

ب- عدم تجديد موافقة لجنة الأخلاقيات عند تمديد فترة البحث الميداني.

ت- تأخير تقديم التقارير الدورية عن سير العمل الميداني للجنة الأخلاقيات.

٢-المستوى الثاني: المخالفات المتوسطة : وهى الممارسات التي تتضمن خروجاً عن الضوابط الأخلاقية المعتمدة أو تعريض المشاركين لإضرار محتمل، وتتمثل في:

أ- تعديل أدوات جمع البيانات (كالاستبيانات أو المقابلات) في الميدان دون إخطار اللجنة والحصول على موافقتها.

ب- جمع بيانات شخصية أو حساسة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بأهداف البحث المعلنة.

ت- نشر أو عرض نتائج البحث دون الإشارة والمحافظة على التزامات الاتفاق المُبرم مع المشاركين.

ث- استخدام التسجيل الصوتي أو المرئي دون أخذ إذن صريح وخطي من المشارك.

٣-المستوى الثالث: المخالفات الجسيمة : وهى الانتهاكات الصريحة للقيم العلمية والإنسانية التي تُخل بأمانة البحث العلمي أو تعرّض أفراد المجتمع لضرر مباشر، وتتمثل في:

أ- التزوير أو الفبركة الكلية أو الجزئية للبيانات الميدانية أو المقابلات والنتائج.

ب- السرقة العلمية الصريحة (Plagiarism) ونسب جهود وأفكار الآخرين للنفس.

ت- كشف هويات المشاركين أو إفشاء أسرارهم بما يؤدي إلى إلحاق ضرر نفسي، اجتماعي، أو قانوني مباشر بهم.

ث- إجراء البحوث الميدانية على الفئات الهشة (كالمرضى النفسيين أو الأطفال) دون الحصول على الموافقات الرسمية وإذن أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين.

الباب الخامس: نظام العقوبات والجزاءات

مادة (٩): عقوبات الباحثين من أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة:

تُطبق العقوبات بناءً على نتائج التحقيق وشُدّة المخالفة:

١. التنبيه أو الإنذار الرسمي (المخالفات البسيطة).

٢. إلغاء المشروع البحثي أو حجب تمويله في حالة المشروعات الممولة من الجامعة أو الكلية (المخالفات المتوسطة).

٣. الحرمان من الإشراف على الدراسات العليا لمدة محددة (من سنة إلى ٣ سنوات) (المخالفات المتوسطة والجسام).

٤. الحرمان من الترقيات العلمية لفترة محددة (المخالفات الجسيمة).
٥. الإحالة إلى مجلس التأديب الجامعي لتطبيق العقوبات التأديبية الواردة بقانون تنظيم الجامعات (المخالفات الجسيمة والسرقات العلمية).

مادة (١٠): عقوبات طلاب الدراسات العليا والبكالوريوس :

١. إعادة تقديم أداة البحث أو إعادة الإجراءات الميدانية (المخالفات البسيطة).
٢. إلغاء الجزء البحثي المخالف وإعادة كتابته (المخالفات المتوسطة).
٣. إلغاء رسالة الماجستير/الدكتوراه أو شطب التسجيل (المخالفات الجسيمة/الفبركة والسرقة/ الانتحال من برامج الذكاء الاصطناعي).
٤. رسوب الطالب في حلقة البحث/مشروع التخرج (لطالب البكالوريوس).

الباب السادس: آلية التحقيق والطعون

مادة (١١): إجراءات التحقيق:

١. عند تلقي شكوى أو اكتشاف مخالفة، يُشكل عميد الكلية لجنة تحقيق مصغرة (٣ أعضاء من غير أعضاء لجنة الأخلاقيات).
٢. يُستدعى المخالف للاستماع لأقواله وتقديم دفاعه خلال (٧) أيام عمل.
٣. تُرفع التوصيات للعميد ومجلس الكلية للبت والاعتماد.

مادة (١٢): التظلمات والطعون:

١- يحق للباحث التظلم من قرارات العقوبة أو رفض المشاريع أمام رئيس الجامعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
٢- يكون قرار رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة بشأن التظلم نهائياً.

الباب السابع : أحكام ختامية

مادة (١٣) التدريب:

تلتزم المؤسسة بتوفير التدريب الدوري في أخلاقيات البحث والنزاهة والموافقة وحماية البيانات والذكاء الاصطناعي وتضارب المصالح، وتعتمد النماذج اللازمة للمراجعة والبلاغات والتحقيق والتظلم.

مادة (١٤) صلاحية اللائحة:

تراجع اللائحة كل ثلاث سنوات أو عند تعديل التشريعات أو ظهور مخاطر أو تقنيات أو معايير جديدة.

مادة (١٥) حدود اللائحة:

لا تمنع اللائحة الإجراءات القانونية أو التأديبية المقررة قانونًا، وتفسر بما يحقق حماية الإنسان ونزاهة المعرفة واستقلال البحث والعدالة والشفافية والمساءلة.

مادة (١٦) العمل باللائحة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتنشر عبر الوسائل الرسمية للكلية والجامعة.

نموذج تعهد الباحث

جامعة طنطا
كلية الآداب
الدراسات العليا

أتعهد أنا / .....

بصفتي باحثًا في العلوم الإنسانية والاجتماعية، بأن ألتزم بالنزاهة العلمية والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن أحترم كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، وأن أصون خصوصية المشاركين وسرية بياناتهم، وأحصل على الموافقات اللازمة، وأتجنب إلحاق الضرر أو الاستغلال، وأعرض النتائج كما تكشف عنها الأدلة دون تزوير أو تحريف، وأنسب الأفكار والبيانات إلى أصحابها، وأفصح عن تضارب المصالح، وأتحمل المسؤولية الكاملة عن ممارستي البحثية والعلمية، وأستخدم التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي بصورة مسؤولة وشفافة، وأن أضع المصلحة العلمية والمجتمعية واحترام الإنسان فوق أي منفعة شخصية أو مؤسسية.

الاسم:
التوقيع :